رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 955

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله احبتنا الكرام وبياكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب - 00:00:00

كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. وضيفنا هو معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار العلماء وعضو واللجنة الداعمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم - 00:00:20

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين نرحب بكم ايضا مستمعينا الكرام فحياكم الله وبياكم في هذه الحلقة الشرح هو لكتاب التجديد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي. ووصلنا مع شيخنا الى كتاب الغسل - 00:00:36

حفظه الله تعالى وقد بدأ الشيخ في باب الوضوء قبل الغسل كنا قد بدأنا في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ووصلنا بعد آآ شرح هذا الحديث الى الطرف التاسع والاخير - 00:00:55

اه كان قد ابتداه الشيخ في اللقاء الماضي. شيخنا اليوم ان شاء الله يكمل هذا الطرف ثم ننتقل بعده بمشيئة الله تعالى الى باب غسل الرجل مع امرأته. اقرأ هذا الحديث ثم يتفظل الشيخ شرح بقية الحديث - 00:01:12

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى - 00:01:26

ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين في - 00:01:40

اخر الطرف التاسع الاخير من اطراف حديث ميمونة كان الكلام على حفظ العورات والاغتسال والتستر عن الناس و ذكرنا شيئا من ذلك ثم بعد ذلك النقل عن ائمة الفتوى انه اتفقوا انهم اتفقوا على ان من دخل الحمام بغير مأزر - 00:01:58

دخل الحمام بغير مئزار انه تسقط شهادته بذلك انه تسقط شهادته بذلك اضافة الا ان الحكم الشرعي وانكشف العورة محرم عند غير من يجوز له النظر من زوجة وهامة وما - 00:02:32

وما الى ذلك محرم وتسقط به العدالة لان العدالة تحتاج الى الثقة في الدين والمروءة وهذا الامر قد جمع بينهما وهذا الامر قد جمع بينهما ما يخل بالديانة بارتكاب المحرم - 00:03:03

وما يخل وما يخل بالمروءة وهو كشف العورة امام الناس لانه اه في في حق من دخل الحمام بغير مئزر والحمام مظنه للداخل والخارج ممن يريد الاغتسال شهادته بغير مئذن انه تسقط شهادته بذلك - 00:03:31

قال بهذا ما لك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي وسبق ان نقل اتفاق اهل الفتوى على ذلك. واختلفوا اذا نزع مئزره ثم دخل الحوظ خلع المأزر فورا دخل الحوض واستتر بالماء - 00:03:58

اختلفوا اذا نزع ميزاره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقط. لفترة الدخول لكنها عورة يعني لو قيل انه دخل الماء وانغمس

فيه ومر بجوار الحوظ من مر والماء يستر سترا - 00:04:19
غير كافي لانه شفاف قد يقال انه ليس مثل العراء لكنه يبدي العورة لمن نظره في حدة واختلفوا اذا نزع مئزره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال ما لك الشافعي تسقط شهادته - 00:04:44
ذلك ايضا لانها ترى سواء كان اثناء نزوله قبل انغماسه في الماء وهذا ظاهر او بعد انغماسه في الماء من مر بجانبه ممن يتمكن من رؤيته وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته - 00:05:07
بذلك وهذا يعذر به لانه شيء يسير خلع المئزر ونزل وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه الا ان ينغمس في ثيابه ما اذا اراد ان ينغمس متجردا لا يمكنه الا بذلك - 00:05:31
وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه وروى بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال له احفظ عورتك واسترها الا عن زوجتك وامتك. العن زوجتك وما ملكت يمينا. احفظ عورتك الا من - 00:05:57
زوجتك وما ملكت يمينك واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وان كان الادب فيما نقل عن عائشة ان حتى ما بين الزوجين ينبغي ان تحفظ الانسان منها - 00:06:24
الا في حال تتطلب ذلك مثل حال الجماع ونحوه اه والغظ مطلوب وعلى كل حال اذا كان الامر بين من يجوز كشف العورة له فالامر فيه السعة واما التحريم فلا يكون الا بين - 00:06:46
من لا تجوز له نظره الى عورته انتهى الحديث باطرافه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا ننتقل الباب الذي يليه ونقرأ حديث عائشة باب باب غسل الرجل مع امرأته - 00:07:07
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفلق الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:07:26
راوي الحديث ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر تقدم ذكرها وترجمتها مرارا وقريبا هو الحديث ترجم عليه الامام البخاري بقوله باب اوصي الرجل مع امرأته قال رحمه الله تعالى حدثنا ادم بن ابي اياس - 00:07:50
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفراق قال العين اي هذا باب - 00:08:18
في بيان غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب هذا كلام العيني اعني كتاب الغسل ظاهرة لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة - 00:08:42
قالت رضي الله عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يحتمل ان يكون مفعولا معه اغتسل انا والنبي كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:07
ويحتمل ان يكون عطفا على الظمير يحتمل ان يكون مفعولا اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه الكم منصوب والنبي مع النبي الواو تصير واو المعية - 00:09:30
واو المعية يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الظمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب يعني اذا عطف على الظمير المرفوع المتصل وجب الفصل بالظمير المنفصل - 00:09:53
فوجد انا لتسويغ العطف على الظمير المرفوع المتصل كنت انا والنبي كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم لكنه فصل بينهما بالفعل اغتسل لا يلزم العطف بالظمير المنفصل الا اذا لم يكن هناك فاصل - 00:10:19
وان على ظمير رفع متصل اطفت فافصل بالظمير المنفصل او فاصل ما او فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد الكلام ابن مالك وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب - 00:10:48
لانها قدمت ضميرها على ضمير على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقدم هنا يقولون هو من باب تغليب المتكلم الغائب. على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال المرأة عموما هي السبب في العملية - 00:11:10

التي فيها الجماع في الاغتسال فكانها اصل في الباب قلت كما في قوله جل وعلا الزانية والزاني في هذا الباب المرأة هي الاصل وهي المؤثر الاقوى فتقدم على الرجل قدمت لانها اصل - 00:11:37
في هذا الباب بينما يقدم الرجل في الماء في باب السرقة والمال لانه اصل كما في قوله تعالى والسارق والسارقة الرجل في هذا الباب هو الاصل قال الكرماني قدمت لان النساء محل الشهوات - 00:12:02
وحاملات للاغتسال وكأنهن اصل في هذا الباب من اناء واحد يشتركان فيه من قدح من من اناء ومن قدح. قيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية الاولى ابتدائية والثانية بيانية قاله الكرماني وقال الاولى ان يكون قدح - 00:12:23
بدل بتكرار حرف الجر من اناء من قدح من اناء واحد فيه من قدح من اناء واحد يشتركان فيه من قدح في من ومن الاولى بيان والاولى ابتدائية والثانية بيانية - 00:12:56
قاله الكرماني وقال والاولى ان يكون قدح بدل من اناء من قدح بدل بتكرار حرف الجر في البدل بتكرار حرف الجر في البدل من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب - 00:13:19
والقدح لكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله والفرق والفرق بالفاء والراء المفتوحتين المفتوحتين من فرق وقال ابو زيد الانصاري باسكان الراء او اسكان الراء جائز وهو لغة فيه - 00:13:42
وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر ركلا عند اهل الحجاز وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة قال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر ركلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وقيل الفرق خمسة اقساط - 00:14:12
والقسط نصف صاع كذا في النهاية لابن الاثير وفي فتح الباري وقيل الفرق صاعان لكن نقل نقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا - 00:14:39
ولعله يريد اتفاق اهل اللغة ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي - 00:15:01
عن عائشة انه حرز الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لا يعارض به التحديد الحرز خرس وتخمين نعم لا يعارض به التحديد وايظا فلم يصرح مجاهد بان المذكور صاع - 00:15:21
فيحمل على اختلاف الاواني مع مع تقاربها فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ - 00:15:46
قدر سبعة اقساط سبعة اقساط والقسط بكسر القاف وباتفاق اهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارقال وثلث ستة عشر اذا قسمت على ثلاثة - 00:16:09
تصير خمسة وثلاثين خمسة وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته - 00:16:33
نعم وهذا الكلام الان الباب هذا باب غسل الرجل مع امرأته وهناك وضوء هذا بكتاب الغسل وذاك فيه كتاب الوضوء وذاك وضوء المرأة الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل - 00:17:01
الى عورة امرأته وعكسه. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا بكلام داوود رحمه الله نختم هذه الحلقة بمشيئة الله تعالى في لقاء قادم شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. كنتم معنا خلال هذه الحلقة شارحا لمختصر صحيح الامام - 00:17:26
قرين مسمى التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد الزبيدي. شكر الله لشيخنا الكريم وشكر لكم ايضا احبتنا الكرام حسن المتابعة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا. حتى الملتقى بكم - 00:17:49
احبتنا الكرام في لقاء قادم وحلقة قادمة بمشيئة الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:09